المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة درعة تافيلالت
إقليم الرشيدية
مجلس إقليم الرشيدية
المديرية العامة للمصالح

مصلحة الموارد البشرية
والتعاضد والتعاون والمجتمع المدني

02 يناير 2026

قـرار رقم 49/ 2026بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبي:

- **رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والاليات والنقل المدرسي بالعالم القروي.**
- **رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والصفقات.**

الشاغرين بمجلس إقليم الرشيدية

إن رئيس مجلس إقليم الرشيدية:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والاقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على القرار رقم 2521.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية 1019.24 الصادر في 29 ابريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيئاتها؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على مقرر المجلس الاقليمي للرشيدية المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10شتنبر2018 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الاقليمي للرشيدية، والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة درعة تافيلالت وعامل اقليم الرشيديـة؛

قـــرر ما يـلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الاقليمي للرشيدية عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

***رئيس مصلحة تشخيص الحاجيات والاليات والنقل المدرسي بالعالم القروي.**

*** رئيس مصلحة الشؤون المالية والممتلكات والصفقات.**

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفون المرسمون والاطر المتعاقدون التابعين للميزانية الاقليمية للرشيدية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الاقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على الاقل سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب البطاقة المرفقة لهذا القرار.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد اليه بها وسبل الرفع من أداء الادارة.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي،
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الدبلومات والشهادات المحصل عليها.

المادة الرابعة:

- توضع ملفات الترشيح بمكتب الضبط للمجلس الاقليمي للرشيدية مقابل وصل استلام وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من..... إلى غاية تاريخ.....قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات. 05 مارس 2026 23 مارس 2026
- وتعلن الادارة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المتاحة والمشار اليها في المادة السادسة.

المادة الخامسة:

تتولى عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية، لجنة يتم تعيينها بقرار لرئيس المجلس الاقليمي مؤشر عليه من طرف السيد والـــي جهة درعة تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma وكذا على بوابة الجماعات الترابية www.collectivités- territoriales.ma وبجميع وسائل النشر المتاحة، ويلصق بمقر المجلس الاقليمي للرشيدية ومقر الولايـة.

حرر في الرشيدية في:

رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية

الحبيب ابو الحسن
رئيس المجلس الإقليمي
الرشيدية

تأشيرة السيد والي جهة درعة تافيلالت
وعامل اقليم الرشيدية

عن الوالي
الكاتب العام
إمضاء: الحبيب

بتاريخ : 18 فبراير 2026.....

صندوق البريد رقم : 82 / الهاتف : 0535790633 / الفاكس: 0535790632
البريد الالكتروني :Conseil.provincial@outlook.fr